ما افترق فيه القضاء و الحسبة الحكم و التنفيذ .

ما افترق فيه القضاء و الحسبة .

قال الماوردي : الحسبة توافق القضاء في جواز الإستعداد و سماع الدعوى لا على العموم بل فيما يتعلق ببخس أو تطفيف أو غش أو مطل و إلزام المدعى عليه إلا إذا اعترف .

و تقصر عنه في أنه لا يسمع البينة و لا الدعوى الخارجة عن المنكرات كالعقود و الفسوخ .

و تزيد عليه بجواز الفحص و البحث بلا استعداء .

ما افترق فيه الحكم و التنفيذ .

قال ابن الصلاح : لا يحتاج التنفيذ إلى دعوى في وجه خصم و لا إثبات غيبته إن كان غائبا قال الغزي و لا يشترط فيه الحلف إذا كان الغريم غائبا أو ميتا كما أفتى .

به جمع ممن عاصر النووي